

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع والعشرون

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تنظيم الأعمال
٣	ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب
٤	باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٤	ثالثا - لجنة وثائق التفويض
٤	ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض
٤	باء - تقرير لجنة وثائق التفويض
٥	رابعا - الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٨	خامسا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار
٨	ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٣
١٠	باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

021014 011014 14-57479 (A)



١٥	سادسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار
١٧	سابعا - المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري
١٧	ألف - المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة
١٨	باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة
٢٠	ثامنا - الانتخابات
٢٠	ألف - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار
٢٢	باء - انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري
٢٣	تاسعا - التقرير المقدم من الأمين العام في إطار المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٢٧	عاشرا - مسائل أخرى

أولا - مقدمة

- ١ - عُقد الاجتماع الرابع والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية والفقرة ٤٠ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨.
- ٢ - وقد حضر الاجتماع ممثلو الدول الأطراف في الاتفاقية^(٢) والمراقبين، ومن بينهم السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري^(٣)، والمحكمة الدولية لقانون البحار^{(٤)(٥)}.

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

- ٣ - افتتح فريد خوجا (ألبانيا)، رئيس الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، الاجتماع الرابع والعشرين.
- ٤ - والتزم الاجتماع الصمت لمدة دقيقة للصلاة أو التأمل.
- ٥ - وانتخب الاجتماع بالتزكية جيريمياه نياماني كنغسلي مامابولو (جنوب أفريقيا) رئيسا للاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف.
- ٦ - وانتخب الاجتماع بالتزكية ميليفيا ديميتريو (قبرص)، وباتريسو ترويا (إكوادور)، وألكساس دامبراسكاس (ليتوانيا)، وآنيكن إينرسين (النرويج) نوابا للرئيس.

بيان الرئيس

- ٧ - لاحظ الرئيس استمرار التقدم المطرد نحو هدف تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية، مشيرا إلى أنه منذ الاجتماع السابق صدقت النيجر على الاتفاقية، وبذلك أصبح مجموع عدد الأطراف ١٦٦، من بينهم الاتحاد الأوروبي. وأوضح، موجها الانتباه إلى الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ الاتفاقية وإلى الاحتفال السادس باليوم العالمي للمحيطات، أن وجود نظام

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) انظر المادة ٥ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4).

(٣) انظر المادة ١٨ من النظام الداخلي.

(٤) انظر المادة ٣٧ من النظام الداخلي.

(٥) للاطلاع على قائمة المشاركين في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف، انظر SPLOS/INF/28.

قانوني دولي قوي ومقبول يطبّق على المحيطات وينفّذ على نطاق عالمي هو أمر أساسي لصون السلام والأمن الدوليين وللاستخدام المستدام لموارد المحيطات، والملاحة، وحماية البيئة البحرية.

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨ - عرض الرئيس جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.73)، واقترح إدراج بند إضافي في جدول الأعمال عنوانه "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". وأقر جدول الأعمال بعد ذلك، بصيغته المعدلة (SPLOS/273).

٩ - وطرح الرئيس، في أعقاب مشاورات مع المكتب، مقترحات بشأن تنظيم الأعمال. ووافق الاجتماع على تنظيم الأعمال على أساس إمكانية تعديله، حسب الاقتضاء، لكفالة تسيير أعمال الاجتماع بكفاءة.

ثالثا - لجنة وثائق التفويض

ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض

١٠ - في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عيّن الاجتماع، عملاً بالمادة ١٤ من نظامه الداخلي (SPLOS/2/Rev.4)، لجنة وثائق تفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية: الأرجنتين وأستراليا وأنغولا وباراغواي والجمهورية التشيكية والداغرك والعراق وفيت نام وكينيا. وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وانتخبت بيورن كوني (الداغرك) رئيساً لها.

باء - تقرير لجنة وثائق التفويض

١١ - عرض رئيس لجنة وثائق التفويض تقرير اللجنة (SPLOS/274) في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأعلن أن اللجنة درست وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع الرابع والعشرين المقدمة من ١٥٥ طرفاً، من بينهم الاتحاد الأوروبي. وأشار أيضاً إلى أن اللجنة تلقت، بعد جلسة اللجنة، معلومات إضافية تتعلق بتعيين الممثلين من بابوا غينيا الجديدة، وبليرز، وجزر مارشال، وسانت كيتس ونيفس، وليبيريا. وبذلك، بلغ مجموع عدد وثائق التفويض ١٦٠، كانت ٩٤ وثيقة منها مقدمة بالشكل الصحيح بينما وردت ٦٦ وثيقة تفويض على أساس أن وثائق التفويض الرسمية سوف تُقدم إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن^(٦).

(٦) تلقت الأمانة العامة، بعد الموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض، وثيقتي تفويض رسميتين، حلّتا محل وثيقتي التفويض المؤقتتين، من شيلي وكوستاريكا.

١٢ - ووافق الاجتماع بعد ذلك على تقرير لجنة وثائق التفويض.

١٣ - وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أبلغ رئيس اللجنة الاجتماع بتلقي معلومات تتعلق بتعيين ممثلي دومينيكا. وأحاط الاجتماع علماً بتلك المعلومات على أساس أن وثائق التفويض الرسمية سوف تُحال إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن. ونتيجة لذلك، شارك ١٦١ طرفاً في الاجتماع.

رابعاً - الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١٤ - في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، افتتح الأمين العام للأمم المتحدة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ الاتفاقية. ووصف الأمين العام الاتفاقية بأنها أحد أهم صكوك القرن العشرين المتعددة الأطراف وأكثرها اتساماً بالطابع الرؤيوي، مبرزاً أهميتها البالغة للاستخدامات السلمية للمحيطات، والاستخدام المنصف لمواردها، وحفظ مواردها الحية، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها وصونها. وقال إن معظم أحكام الاتفاقية، التي يشار إليها عادة على أنها "دستور المحيطات"، يُعترف الآن على نطاق واسع بأنها تعبّر عن القانون الدولي العرفي وأن الاتفاقية أظهرت طابعها الدينامي من خلال قدرتها على التعامل مع التحديات الجديدة. وشجع الأمين العام الدول على تحديد التزامها بمهمة تنفيذ الاتفاقية من أجل حماية وصون المحيطات لصالح البشرية جمعاء، وللأجيال المقبلة. وأعرب عن قلقه بشأن الضغوط الكثيرة التي تواجه المحيطات نتيجة للصيد المفرط، وتحمّض المحيطات، والأنشطة البرية، ونتيجة لتغيّر المناخ قبل كل شيء. وشدد أيضاً على دور المحيطات البالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٥ - وأبرزت الوفود، في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للاتفاقية، إنجازات الاتفاقية بوصفها "دستور المحيطات". وأشارت وفود، على وجه الخصوص، إلى أن الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب ضمنه القيام بجميع الأنشطة في المحيطات وإلى طابعها العالمي والموحد.

١٦ - وسلطت وفود الضوء على أن الاتفاقية تمثل إحدى أنجح المعاهدات الدولية على الإطلاق التي جرى التفاوض عليها وأنها معلم بارز من معالم التعاون الدولي. ووصفت الاتفاقية بأنها ساهمت في تعزيز السلام والأمن الدوليين، والمساواة في الحق في استخدام موارد المحيطات، وتعزيز التقدم الاقتصادي، وحماية البيئة البحرية. وأشادت وفود عديدة بعمل مَنْ قاموا بصياغة الاتفاقية، لا سيما بمساهمة أرفيد باردو، سفير مالطة.

١٧ - وأشار إلى عالمية الاتفاقية، مع تشديد وفود كثيرة على أن أحكام الاتفاقية دَوَّنت القانون الدولي العرفي القائم أو تحولت إلى قانون دولي عرفي. وأعادت الوفود تأكيد التزامها بمواصلة تنفيذها. ورحبت الوفود بالنيجر، بوصفها أحدث طرف في الاتفاقية، وأهابت بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها.

١٨ - وأكدت وفود أن مشاكل حَيِّز المحيطات يوجد بينها ارتباط وثيق وأن من اللازم النظر فيها ككل، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، سُلِّط الضوء على التوازن الدقيق بين مصالح مستخدمي المحيطات الذي يتحقق في إطار الاتفاقية، مع توجيه العديد من الوفود الانتباه إلى أحكام محددة في الاتفاقية، بما في ذلك تلك التي تنظم إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، وحرية الملاحة، والتراث المشترك للإنسانية. وشُدِّد على دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تحقيق التنمية المستدامة وفي تعزيز التقاسم المنصف لموارد المحيطات. وفي هذا الصدد، أشار بعض الوفود إلى أن التقاسم المنصف لا يعني فحسب توزيع الموارد بين البلدان، بل له أيضاً بُعد مشترك بين الأجيال.

١٩ - وشدد العديد من الوفود على ضرورة أن تكون المحيطات في بؤرة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك من خلال هدف قائم بذاته من أهداف التنمية المستدامة. وأعرب عن رأي مفاده أن من اللازم وجود استراتيجية جديدة لتوفر رؤية عالمية بشأن كيفية تحقيق أفضل استخدام اقتصادي ممكن للمحيطات، مع كفالة الاستخدام المستدام للموارد الحية وغير الحية.

٢٠ - وسلطت وفود عديدة الضوء على أهمية المحيطات لتنمية الاقتصادات الوطنية، وأسهمت في الحديث عن دور الاتفاقية في تنمية مواردها البحرية، وإنشاء مناطقها البحرية، واستكشاف الجرف القاري واستغلاله، وفرض السيطرة على مناطق الصيد وعلى الوصول إليها. وأكدت عدة وفود على دور الاتفاقية الحاسم الأهمية في الجهود الرامية إلى تعزيز تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وصون الأمن البحري، وتعيين الحدود البحرية.

٢١ - وشددت وفود على استمرار ملائمة وأهمية الاتفاقية، مؤكدة مجدداً ضرورة تعزيز سلامتها والحفاظ عليها. وفي هذا الصدد، أعلنت وفود عديدة اعتقادها الراسخ بأن الإطار القانوني الذي أنشأته الاتفاقية لا توجد فيه ثغرات، مشددة على أن بعض الأنشطة قد تفتقر إلى تنظيم محدد، ومع ذلك فإن تلك الأنشطة تندرج ضمن الإطار العام للاتفاقية، ويمكن زيادة تنظيمها من خلال اتفاق تنفيذي. وأعرب عن رأي مفاده أن المسائل التي لا تنظمها الاتفاقية ينبغي أن تظل محكومة بالقواعد العامة للقانون الدولي لأن ذلك يتماشى مع مبادئ سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٢٢ - وأشار العديد من الوفود إلى أوجه التقدم التقني والتقدم المحرز بوجه عام في معرفة وفهم المحيطات منذ صياغة الاتفاقية. وفي ذلك الصدد، شددت عدة وفود على أن الاتفاقية صك حي، يتسم بمرونة تكفي لجعله قادرا على التكيف مع التحديات الجديدة التي ظهرت بعد اعتماده، بما في ذلك الاستخدامات الجديدة.

٢٣ - ووجهت وفود كثيرة اهتماما محمدا إلى مسائل وثيرات تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك الموارد الوراثية البحرية، التي يمكن أن يتناولها اتفاق تنفيذي جديد ضمن إطار الاتفاقية.

٢٤ - وسلطت وفود الضوء أيضا على التحديات القائمة في المسائل المتعلقة بالمحيطات، بما في ذلك في تنفيذ الاتفاقية. وأثارت وفود عديدة شواغل تتعلق بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وما ينتج عنه من خطر أن يتسبب استنزاف الأرصاد السمكية في تهديد للأمن الغذائي العالمي. وأثارت وفود أيضا شواغل بشأن الجرائم البحرية، ومن بينها القرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والبشر، وشددت على الحاجة إلى إبقاء المناطق البحرية سالمة وأمنة للنقل الدولي. ووجه الاهتمام إلى ضرورة بذل جهود أكبر في مجال حماية البيئة البحرية. وأشارت وفود أيضا إلى جهودها المستمرة لإدماج الاتفاقية في قوانينها الوطنية أو كفالة تنفيذها على الصعيد الوطني بغير ذلك.

٢٥ - وأسهمت وفود عديدة في سرد جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية من خلال مبادرات بناء القدرات. وشددت وفود أخرى على ضرورة بذل جهود إضافية لتعزيز بناء القدرات من أجل مكافحة الفقر ومساعدة البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية وتنمية مواردها البحرية، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا والتدريب. ووجه الاهتمام إلى أهمية الاتفاقية للدول الجزرية الصغيرة النامية وإلى أن عام ٢٠١٤ هو السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية. وأشار بعض الوفود إلى ضرورة مراعاة مصالح الدول غير الساحلية، ودعوا إلى إزالة الحواجز التجارية المرهقة.

٢٦ - وأشارت وفود إلى أهمية الدور الذي تضطلع به المؤسسات الثلاث المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار ولجنة الجرف القاري، وأثنت على مساهمة تلك المؤسسات في النظام القانوني الذي أرسته الاتفاقية.

٢٧ - وذكر في هذا الصدد أن تزايد عدد القضايا المعروضة على نظر المحكمة دليل على نجاحها، رغم أن المحكمة لم تصل بعد إلى كامل قدرتها التشغيلية.

٢٨ - ووجه الانتباه أيضا إلى الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وإنشاء السلطة.

٢٩ - وأقرت عدة وفود بعبء العمل الكبير الذي تتحمله اللجنة. وأعرب عن رأي مفاده أن الدول الأطراف ينبغي أن تتخذ إجراءات عملية ترمي إلى تمكين اللجنة من الاستمرار في أداء وظائفها بسرعة وكفاءة وفعالية. وأعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالتأمين الصحي، وأهابت بالدول تحسين شروط خدمة أولئك الأعضاء. وأعرب عن الامتنان للدول التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني من أجل تحمل تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة المنتمين لدول نامية.

٣٠ - وأعرب عن التقدير لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لما تقدمه للدول الأطراف وللجنة من خدمات رفيعة المستوى.

٣١ - ووجه الانتباه أيضا إلى الصناديق الاستئمانية التي تديرها الشعبة وإلى ضرورة ضمان الدول لاستمرارية تلك الصناديق ومدتها بالدعم المتواصل. ووجه نداء لتقديم تبرعات لبرنامج هاملتون شيرلي أميراسينغ للزمالات، مع التشديد على أهمية برنامج الزمالة ذاك في نشر المعارف والبحوث المتعلقة بمسائل بالمحيطات.

خامسا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٣

٣٢ - عرض رئيس المحكمة، القاضي شونجي ياناي، التقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠١٣ (SPLOS/267) وقدم لمحة عامة عن الأنشطة القضائية للمحكمة والعمل الذي اضطلع به خلال الدورتين المخصصتين للمسائل القانونية والتنظيمية المعقودتين منذ الاجتماع الثالث والعشرين، وهما الدورتان الخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون.

٣٣ - وأشار الرئيس إلى استمرار تزايد الأنشطة القضائية للمحكمة، موجه الانتباه إلى تناول المحكمة في عام ٢٠١٣ أربع قضايا انطوت على مجموعة متعددة ومتنوعة من المسائل الموضوعية والإجرائية. وشملت هذه المسائل التدابير المؤقتة المتعلقة بالإفراج عن سفينة محتجزة وعن الأشخاص الموجودين على متنها؛ ومشروعية توقيف سفينة ومصادرتها؛ والصفة القانونية لتقديم الدعم لسفن أجنبية تمارس صيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال تموينها بالوقود؛ والتعويض عن الأضرار؛ وصيد الأسماك غير المشروع

وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ومن الناحية الإجرائية، نظرت المحكمة في وجهة أسباب الدعوى في قضيتين، وفي إجراء استعجالي واحد وفتوى واحدة. وذكر الرئيس أن قضيتين من تلك القضايا قد أُنجزتا في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، مشيراً إلى أن جلسة النظر في طلب فتوى تقدمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك (القضية رقم ٢١) ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٣٤ - وأوجز الرئيس أنشطة بناء القدرات والتدريب التي قامت بها المحكمة في عام ٢٠١٣. وعلى وجه الخصوص، أبلغ المشاركين في الاجتماع بأن المحكمة واصلت عقد حلقات عمل إقليمية مع ممثلي الدول لتزويدهم بمعلومات عن الولاية القضائية للمحكمة والقواعد الإجرائية المنطبقة على القضايا المعروضة عليها. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن أحدث حلقة عمل إقليمية قد عُقدت في مدينة مكسيكو في حزيران/يونيه ٢٠١٣ وأن حلقتي العمل المقبلتين ستعقدان في كينيا وغانا في عام ٢٠١٤.

٣٥ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعادت عدة وفود تأكيد دعمها لعمل المحكمة وأعربت عن تقديرها له ولنظر المحكمة في القضايا بسرعة وكفاءة. وأقرت تلك الوفود بالدور ذي الأهمية المطردة الذي تقوم به المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات البحرية وسيادة القانون في البحار، وكذلك في تفسير الاتفاقية وتطبيقها، والذي يتجلى في ازدياد عدد القضايا المعروضة على المحكمة التي تتناول نطاقاً أوسع من المسائل. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن أملها في أن تضطلع المحكمة بدور أكبر في تطوير قانون البحار مستقبلاً. وفي هذا الصدد، ذُكر أن مزيداً من الدول الأطراف ينبغي أن تحيل منازعاتها إلى المحكمة بدلاً من إحالتها إلى هيئات التحكيم، وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية.

٣٦ - ولاحظت عدة وفود أن قبول الدول الأطراف للإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات يمثل إنجازاً رئيسياً من إنجازات الاتفاقية. وشدد على أهمية المشاركة في إجراءات من هذا القبيل والتقيد بالقرارات الملزمة الناجمة عنها، وعلى ضرورة تجنب إساءة استعمال قيود واستثناءات الإجراءات الإلزامية التي تستتبع اتخاذ القرارات الملزمة المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٧ - وإشارة إلى طلب الفتوى الذي تقدمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك (القضية رقم ٢١)، أكدت بعض الوفود أهمية الفتاوى في تعزيز سيادة القانون. وأعرب عن رأي مفاده أن الفتوى يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تشكيل الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأشارت بعض

الوفود إلى أن المحكمة التمس آراء دول أطراف ومنظمات دولية بشأن هذه المسألة، في حين لاحظت وفود أخرى أن الولاية الإفتائية للمحكمة تظل في عمومها مسألة خلافية.

٣٨ - وأعرب عن القلق إزاء تأخر سداد المساهمات المالية للمحكمة، ووجه نداء إلى الدول الأطراف لمواصلة تقديم دعمها للمحكمة، بوسائل منها سداد اشتراكاتها كاملة وفي الموعد المحدد.

٣٩ - ولاحظت عدة وفود مع التقدير الجهود التي تبذلها المحكمة في مجال بناء القدرات، ولا سيما حلقات عملها الإقليمية، وأعربت عن امتنانها للجهات التي قدمت مساهمات في هذه الأنشطة. وأكدت بعض الوفود من جديد دعمها لعمل المحكمة بتقديم مساهمات مالية لكل من أنشطة بناء القدرات والصندوق الاستئماني، فضلا عن ترشيح أعضاء المحكمة.

٤٠ - وأحاط الاجتماع علما بتقرير المحكمة لعام ٢٠١٣.

باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

١ - التقرير الخاص بالمسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٤

٤١ - عرض رئيس قلم المحكمة التقرير الخاص بالمسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/268)، الذي يتناول المسائل المبينة أدناه.

(أ) إعادة الفائض النقدي من الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢

٤٢ - ذكر رئيس قلم المحكمة أن الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ بلغ ٨٧٩ ٠٥١ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وكانت المحكمة قد اقترحت إعادة هذا المبلغ وخصمه من اشتراكات الدول الأطراف لعام ٢٠١٥ وللفترات المالية الأسبق، حيثما ينطبق ذلك.

٤٣ - وقرر الاجتماع إعادة مبلغ ٥٢٩ ٠٥١ يورو وخصمه من اشتراكات الدول الأطراف في عام ٢٠١٥ وفقا للمادة ٤ من النظام المالي. وقرر كذلك تحويل المبلغ المتبقي وقدره ٣٥٠ ٠٠٠ يورو، بشكل استثنائي، إلى صندوق رأس المال المتداول لتغطية المصروفات المتعلقة بالنظر في القضايا بقدر عدم إمكانية تغطيتها من بنود الميزانية المخصصة للتكاليف المتصلة بالقضايا (انظر SPLOS/275).

(ب) تقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠١٣

٤٤ - أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن مجموع الإنفاق لعام ٢٠١٣ بلغ مؤقتاً ٢٩٦ ٦٩٦ ٩ يورو، أي ما يمثل ٩٠,٣٦ في المائة من الاعتمادات البالغة ٦٣٣ ٦٤٢ ٧ يورو الموافق عليها لتلك السنة. ولوحظ أن هذا القصور في الأداء يُعزى أساساً إلى تحقيق وفورات مقدارها ٢٨١ ٦٦٣ يورو في بند "التكاليف المتصلة بالقضايا"، سيستخدم جزء منها لتغطية المصروفات المتعلقة بالمداوولات في القضية رقم ٢١ في عام ٢٠١٤. وإذا استُبعدت التكاليف المتصلة بالقضايا، فإن المصروفات ستبلغ ٩٥,١٢ في المائة من الاعتمادات.

٤٥ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، شجعت بعض الوفود المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق وفورات وكفالة الاستخدام الأمثل للموارد، ولا سيما في ضوء المعوقات المالية التي تواجهها الحكومات في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن رأي مفاده أن معدلات الإنجاز قد تحسنت في بنود بعينها وأن معدلات الأداء في الفترات السابقة ينبغي أن تنعكس في التقارير المقبلة عن المسائل المتعلقة بالميزانية. وحذر رئيس قلم المحكمة من تقييم الأداء العام استناداً إلى معدلات الأداء في عام ٢٠١٣ فقط، وأوضح أن انخفاض معدلات الأداء في بعض بنود الميزانية هو نتاج ظروف غير متوقعة.

٤٦ - وفيما يتعلق بخطة المعاشات التقاعدية للقضاة، أشير إلى إمكانية إنشاء صندوق للمعاشات التقاعدية لحفض التكاليف في السنوات المقبلة. ورداً على ذلك، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن الاجتماع قد اعتمد خطة المعاشات التقاعدية الحالية وأنه لا توجد أي مقترحات لوضع ترتيبات بديلة.

(ج) التقرير الخاص بالإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي للمحكمة

٤٧ - أوجز رئيس قلم المحكمة المعلومات الواردة في الفرع الثالث من الوثيقة SPLOS/268 فيما يتعلق باستثمار أموال المحكمة وحالة الصندوق الاستثماري لقانون البحار، والصندوق الاستثماري لمؤسسة نيبون، والصندوق الاستثماري لمعهد الصين للدراسات الدولية.

٤٨ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعربت عدة وفود عن قلقها من تأخر سداد المساهمات المالية وكررت نداءها إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها وتسدد الاشتراكات غير المدفوعة، بالكامل وفي الموعد المحدد. وأعربت وفود عن تقديرها للإجراءات التي اتخذها رئيس قلم المحكمة في هذا الشأن وحثته على مواصلة بذل الجهود لتحصيل الاشتراكات غير المسددة.

٤٩ - وأحاط الاجتماع علماً مع الارتياح بالتقرير الخاص بالمسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/268).

٢ - مشروع الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦

٥٠ - عرض رئيس قلم المحكمة مشروع الميزانية المقترحة للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/2014/WP.1). ومثلت الميزانية المقترحة، البالغة ٣٠٠ ٠٤٥ يورو (انظر SPLOS/2014/WP.1، المرفق الأول)، نقصانا قدره ٨٢٠ ١٩٣ يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/250).

٥١ - وشدد رئيس قلم المحكمة على أن جزء الميزانية المقترحة المتعلق بالنفقات المتكررة يستند إلى نفس مستوى النفقات المدرجة في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤.

٥٢ - وأشار إلى أن الزيادات في تكاليف القضاة التي ترجع إلى ارتفاع تكاليف السفر الخاصة بحضور الاجتماعات وبدل الإقامة اليومي يجب النظر فيها على ضوء أوجه النقصان الناتجة عن التقلبات في أسعار الصرف، والتغيرات في معامل تسوية مقر العمل، وظرف عدم إجراء انتخاب لمنصب رئيس المحكمة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. ووجه الانتباه أيضا إلى الزيادة في المعاشات التقاعدية لما يصل إلى سبعة قضاة متقاعدين، مشيرا إلى أن المبلغ لا يمكن حسابه على وجه الدقة إلا بعد التحقق من العدد الدقيق للقضاة الذين سيتقاعدون بعد نتيجة انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة من جانب الاجتماع الرابع والعشرين.

٥٣ - وفيما يتعلق بالتكاليف ذات الصلة بالقضاة، وصف رئيس قلم المحكمة الأعمال التحضيرية المتعلقة بالقضية رقم ٢١ في عام ٢٠١٤ وأعمال قضائية أخرى وحساب تكاليف ثلاث دعاوى عاجلة. واقترح أن ينظر الاجتماع في تمويل إحدى القضايا العاجلة من خلال صندوق رأس المال المتداول بتحويل جزء من الفائض النقدي من الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى الصندوق وإعادة المبلغ المتبقي إلى الدول الأطراف.

٥٤ - وفيما يتعلق بتكاليف الموظفين، أشار رئيس قلم المحكمة إلى ازديادها بمبلغ يناهز ٤٠٠ ٠٠٠ يورو بسبب تخصيص الاعتمادات على أساس التكلفة المعيارية المعمول بها في الأمم المتحدة، قائلا إن هذا أمر لا تتحكم فيه المحكمة. وثمة زيادة إضافية تعزى إلى الإنشاء المقترح لوظيفة جديدة برتبة خ ع-٦ وإعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة خ ع-٧ يجعلها وظيفة برتبة ف-٢. ويقابل تلك الزيادات جزئيا انخفاض في بنود منفصلة من الميزانية فيما يتعلق بالنفقات المتكررة.

٥٥ - وفيما يتعلق بالنفقات التشغيلية، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن صيانة أماكن العمل تمثل حوالي ثلاثة أرباع النفقات التشغيلية للمحكمة. ويُن أن ثمة زيادات تعزى، على سبيل المثال، إلى تحديد عقود إدارة الأماكن العمل وأمنها، في حين كانت هناك تخفيضات في تكاليف معينة، مثل تكاليف المرافق.

٥٦ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، طرحت الوفود عددا من الأسئلة وقدمت مقترحات من أجل استزادة توضيح الميزانية المقترحة. وأعربت وفود كثيرة عن تقديرها للجهود التي تبذلها المحكمة لتخفيض ميزانيتها مقارنة بالسنوات السابقة.

٥٧ - وأيدت عدة وفود مشروع الميزانية كما هو مقترح وأشارت، في هذا السياق، إلى ازدياد عبء العمل الذي تتحمله المحكمة وإلى ضرورة دعم وتعزيز أنشطتها. واقترحت وفود أخرى تخفيض الميزانية المقترحة الجديدة، في ضوء قصور أداء بنود ميزانية معتمدة في السابق. واعتضت بعض الوفود أيضا على أي زيادة في موارد صندوق رأس المال المتداول.

٥٨ - وفيما يتعلق بالمبادئ التي ينبغي تطبيقها في إعداد الميزانية، شددت وفود كثيرة على ضرورة اتباع نهج النمو الصفري، وأشارت إلى أهمية الحفاظ على استقلال المحكمة الدولية. وأعربت وفود أخرى كثيرة عن ضرورة إقامة توازن بين العمل بمبدأ النمو الاسمي الصفري واتباع النهج التطوري.

٥٩ - وعُقدت مناقشات إضافية بشأن هذه المسائل في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمعني بالمسائل المالية والمسائل المتعلقة الميزانية. وعلى أساس توصية من ذلك الفريق، اعتمد الاجتماع بتوافق الآراء قراراً وافق فيه على ميزانية للمحكمة الدولية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/255) قدرها ٢٠٠ ٨٨٦ ١٨ يورو. وأسفر القرار عن انخفاض قدره ١٠٠ ١٥٩ ١ يورو عن مبلغ الميزانية المقترح من المحكمة (SPLOS/2014/WP.1) وعن نقصان قدره ٩٢٠ ٣٥٢ ٢ يورو عن مبلغ ميزانية الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/250).

٣ - المقترح المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لإنشاء آلية للتدقيق في ميزانيات المحكمة الدولية لقانون البحار

٦٠ - ذكّر رئيس الاجتماع بأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كانت، في الاجتماع الثالث والعشرين، قد قدّمت مقترحا بشأن إنشاء آلية للتدقيق في ميزانيات المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/260 و Corr.1). وذكر أيضا بأنها قدّمت مقترحا جديدا بهذا الشأن يرد في الوثيقة SPLOS/271 ويقضي بإنشاء فريق تيسيري يرمي إلى تحسين

فهم الدول الأطراف للكيفية التي تتوصل بها المحكمة إلى مشروع ميزانية لها. وأوضحت المملكة المتحدة أنّ مهام هذا الفريق لن تكون التفاوض على تغييرات في مشروع الميزانية أو تقديم توصيات، بقدر ما هي إتاحة الفرصة للوفود لطرح أسئلتها على رئيس قلم المحكمة فيما يتعلق بالميزانية المقترحة.

٦١ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، شددت وفود على ضرورة توشي الشفافية والمساءلة في عملية الموافقة على الميزانية، وتحقيق الكفاءة في النظر في مشاريع الميزانيات. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء العملية الحالية للموافقة على الميزانية، وأعربت عن تأييدها عموماً لهذا المقترح. وشدد في هذا السياق على ضرورة التحلي باليقظة في المسائل المتعلقة بالميزانية وعلى الفوائد العائدة من الوسائل أو الآليات التكميلية وغير الرسمية للنظر في مشروع ميزانية المحكمة. وأشار أيضاً إلى ضرورة النظر في كل الخيارات المتعلقة بتحسين هذه العملية، ومنها على سبيل المثال إنشاء هيئة فرعية لاستعراض مشاريع الميزانيات أو توسيع نطاق مهام الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمعني بالمسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية.

٦٢ - وأعربت وفود أخرى عن تأييدها للإجراءات المعمول بها حالياً، وأثارت شواغل محددة بشأن المقترح، ومن ذلك احتمال إدخال المزيد من التعقيدات أو تكرار الأعمال أو إضعاف مستوى التدقيق في عملية الموافقة على الميزانية. وذكرت وفود أنّ الفريق العامل لديه الولاية اللازمة لإجراء مداولات مفصلة بشأن أي مقترح من مقترحات الميزانية، وأنّ العملية المتبعة بهذا الشأن تتسم فعلاً بالشرعية والشفافية والشمول.

٦٣ - ورأت بعض الوفود أن المناقشات التي دارت بشأن مشروع الميزانية المقترحة للمحكمة للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ كانت مثمرة للغاية وأثبتت أهمية الفريق العامل. ورأت وفود أخرى أن التجربة أكدت ضرورة تحسين عملية إعداد الميزانية، بالنظر إلى طول الوقت الذي استغرقته المناقشات والرغبة التي أبدتها الوفود في اكتساب المزيد من الفهم لهذه العملية.

٦٤ - ورأت بعض الوفود أنّ أي شواغل بشأن عملية الموافقة على الميزانية يمكن تبديدها بتحسين ما هو متبع من إجراءات في الوقت الحاضر. وأشار، في ذلك السياق، إلى أنّ مشروع الميزانية كان قد صدر قبل موعد الاجتماع بوقت كاف، وإلى أنّ الدول الأطراف تتاح لها الفرصة لتطرح أسئلتها خطياً على رئيس قلم المحكمة. وأشارت وفود إلى أنّ العملية يمكن زيادة تحسينها لو عممت على جميع الدول الأطراف الردود على تلك الأسئلة. وأشار أيضاً إلى ضرورة تحسين عملية اقتراح تعديلات على أي من مشاريع الميزانيات، واقترح أن

تقدم الوفود المهمة مقترحاتها أو أن تجري مناقشات غير رسمية بشأن كيفية تحسين تلك العملية.

٦٥ - وتساءلت بعض الوفود عما إذا كان من الممكن النظر في تعديل تنظيم عمل اجتماع الدول الأطراف، بحيث يتسنى الشروع في وقت مبكر في المناقشات المتعلقة بالميزانية وتخصيص المزيد من الوقت للنظر في تلك المسائل. واقترح تخصيص بند مستقل في جدول أعمال الاجتماع القادم لعملية الموافقة على الميزانية.

٦٦ - وقد قرر الاجتماع إبقاء المسألة قيد نظره وإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الدول الأطراف الخامس والعشرين.

سادسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٦٧ - قدّم الأمين العام للسلطة، بي ألوي أودونتون، معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها السلطة منذ الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف.

٦٨ - وشجع الأمين العام جميع الدول الأطراف على حضور الدورة العشرين المقبلة التي ستعقدتها السلطة، مشيراً إلى أن جدول أعمال الدورة سيتضمن انتخاب أعضاء المجلس للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨؛ والنظر في ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ والموافقة عليها؛ ووضع لوائح بشأن استغلال الموارد المعدنية؛ وعقد جلسة خاصة للاحتفال بالذكرى العاشرة لإنشاء السلطة. وناشد أيضاً الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تُسدد اشتراكاتها في ميزانية السلطة، مشيراً إلى أن النظام الداخلي لجمعية السلطة (A/520/Rev.17) ينص على أن الدولة الطرف التي تكون في هذا الوضع تفقد حقها في التصويت. وتوجّه الأمين العام أيضاً بنداء إلى الدول التي ليست أطرافاً في اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر يناشدها فيه أن تصبح أطرافاً فيه.

٦٩ - وأشار الأمين العام إلى أنه في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤ كان هناك ١٦ عقدا نافذاً من عقود التنقيب تغطي مساحة قدرها ٩٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع في المحيطات الأطلسي والهندي والهادئ، منها ١٢ عقدا تتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات، وعقدان أحدهما يتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات والآخر بقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. وفي هذا الصدد، أضاف الأمين العام قائلاً إنَّ هناك سبعة طلبات عقود ما زالت قيد النظر ستُبحث خلال الدورة العشرين. وفي حالة الموافقة عليها سيصل مجموع عدد عقود التنقيب إلى ٢٦ عقداً. وقال إن تزايد عدد عقود الاستكشاف النافذة سيكون له تأثير كبير على أعباء العمل

في الأمانة العامة واللجنة القانونية والتقنية. ثم أشار في هذا الخصوص إلى أن جمعية السلطة كانت قد اتخذت، في دورتها التاسعة عشرة، قرارا يقضي بأن يدفع كل متعاقد رسما إداريا يضمن لجمعية السلطة توافر الموارد الكافية لتغطية تكاليف إدارة تلك العقود والإشراف على إنفاذها. وقال الأمين العام إنه سيقدم خلال الدورة العشرين للسلطة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما في ما يتعلق بالعقود التي كانت نافذة عند اتخاذها.

٧٠ - وفي معرض التعليق على الخبرة المكتسبة بخصوص عمل المتعاقدين، أكد الأمين العام أنه قد أصبح من الواضح أن المتعاقدين يحتاجون إلى بيانات ومعلومات موحدة. وأشار في هذا الصدد إلى مثال العمل في مجال حماية البيئة وحفظها، مؤكدا ضرورة الأخذ بتصنيف موحد بالنسبة لثلاث فئات من الحيوانات: الحيوانات الضخمة والحيوانات الكبيرة والحيوانات البحرية وذلك فيما يخص كل مورد من الموارد المعدنية الثلاثة التي تعمل السلطة على وضع لوائح تنظيمية بشأنها. ثم أبلغ الأمين العام الاجتماع بأن السلطة تتابع جهودها الرامية إلى توحيد تصنيف تلك الفئات من الحيوانات بالتعاون مع المتعاقدين ومع الدوائر العلمية، وذلك بوسائل منها عقد عدد من حلقات العمل بشأن التوحيد القياسي. وأبرز الأمين العام أيضا الحاجة إلى التوحيد القياسي في المعلومات التي يتعين على المتعاقدين تقديمها إلى الأمين العام للسلطة عند انتهاء مدة عقودهم. وأبلغ في هذا الصدد الاجتماع بأن حلقة عمل ستعقد بمشاركة المتعاقدين المعنيين بالتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات.

٧١ - وأعربت وفود عن تقديرها للعمل الذي تقوم به السلطة، وتوجهت لها بالتهاني بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لإنشائها، مبرزة إسهامها في نجاح الاتفاقية.

٧٢ - هذا، وقد كررت بعض الوفود الإعراب عن قلقها إزاء انخفاض مستوى الحضور في دورات السلطة، وأعربت عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها السلطة من أجل معالجة هذه المسألة من خلال إجراء تعديلات في برنامج عملها.

٧٣ - وأعرب عن التأييد للعمل الذي شرعت فيه السلطة من أجل وضع مدونة لقواعد استغلال المعادن البحرية في المنطقة. وفي هذا الصدد، لاحظت بعض الوفود مع التقدير ما تبذله السلطة، في إطار العمليات المفضية إلى إعداد هذه اللوائح، من جهود لاستطلاع آراء ووجهات نظر جميع أصحاب الشأن. وأعرب عن رأي مفاده أن اللوائح ينبغي أن تكون متماشية مع التطورات الصناعية والتكنولوجية وأن تجسّد في الوقت نفسه توازنا معقولا بين المصالح التجارية السليمة والاستغلال المستدام وحماية البيئة البحرية وحفظها.

٧٤ - وأشارت بعض الوفود إلى العدد الكبير من طلبات الموافقة على خطط عمل في مجال الاستكشاف التي لا تزال معروضة على السلطة للنظر فيها، ومنها طلب مقدم من إحدى

الدول الجزرية الصغيرة النامية. ورئي أن الزيادة في حجم النشاط وفي عدد المتعاقدين في المنطقة بمثابة إعراب عن الثقة في النظام الذي وضع للمنطقة. وكان هناك تسليم في هذا الصدد بأن تزايد عدد الطلبات تنجم عنه بالضرورة زيادة في أعباء عمل اللجنة القانونية والتقنية وعمل المجلس. لذلك، أعرب عن التأيد للجهود التي تبذلها السلطة من أجل توحيد البيانات والمعلومات اللازمة للنظر في الطلبات. وأعرب عن رأي مفاده أن تزايد عدد هذه الطلبات يعزز أيضا الدور المحوري الذي تقوم به السلطة في ضمان التعاون عالميا في تنفيذ الأنشطة التي تجري في المنطقة. وأبلغت بعض الوفود الاجتماع بالندوات الوطنية المقبلة التي ستُنظم من أجل حشد الاهتمام بالفرص الاقتصادية التي تُتيحها المنطقة.

٧٥ - وأشارت بعض الوفود إلى أن العقود الأولى في مجال استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات من المقرر أن ينتهي أجلها في السنوات المقبلة. وفي هذا الصدد، اقترح منح المتعاقدين الحق في طلب تمديد عقودهم إذا كانوا لم يبلغوا بعد مرحلة الاستغلال التجاري.

٧٦ - ورحب بعض الوفود بالعمل الذي تقوم به السلطة في مجال توحيد العمل التصنيفي لأنواع الحية في المنطقة. وأشار إلى أهمية دورها في ضمان الجوانب المتعلقة بحماية البيئة من الأنشطة المنفذة في المنطقة، ولا سيما ما يتعلق منها بتطوير المعرفة العلمية بالنظم الإيكولوجية وبالمجموعات البيولوجية الفريدة الموجودة في المواقع المحتملة لأنشطة التعدين في قاع البحار. وأعرب عن رأي يُفيد بضرورة توسيع نطاق اختصاص السلطة من أجل ضمان الاستغلال المستدام للموارد البيولوجية في المنطقة.

٧٧ - وكان هناك تشديد على ضرورة زيادة المساهمات في صندوق الهبات، من منطلق أنه يعزز قدرات البلدان النامية على المشاركة في برامج الزمالات وفي البرامج التدريبية.

سابعاً - المسائل المتصلة بلجنة حدود الجرف القاري

ألف - المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة

٧٨ - أدلى رئيس اللجنة، لورانس فولاجيمي أووسيك، ببيان تضمن معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، ووجه الاهتمام بصورة خاصة إلى مسألة شروط خدمة أعضاء اللجنة^(٧).

(٧) انظر الوثيقة SPLOS/270. وللحصول على المزيد من المعلومات عن أعمال اللجنة في دوراتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين انظر الوثائق CLCS/80 و CLCS/81 و CLCS/83.

٧٩ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أثنت الوفود جزيل الشاء على ما تقوم به اللجنة من عمل ومن دور في تنفيذ نظام المحيطات القانوني الذي أرسته الاتفاقية، وذلك بالرغم من أعباء العمل المتزايدة الواقعة على كاهلها.

٨٠ - ورحبت وفود بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ويقضي بتنظيم اجتماعات لمدة ٢١ أسبوعاً في عام ٢٠١٤، وشجعتها على أن تحافظ على هذا المستوى كحد أدنى بالنسبة للفترة المتبقية من ولايتها الحالية. ورحبت وفود أيضاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ويقضي بزيادة عدد اللجان الفرعية التي تنظر في الطلبات بمهمة إلى تسع لجان.

٨١ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء إرجاء النظر، إلى أجل غير مسمى فيما يبدو، في بعض الطلبات بسبب الاعتراضات المقدمة من دول ثالثة في إطار المادة ٤٦ والمرفق الأول من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1)^(٨). وأشار إلى أن المنازعات التي أفضت إلى هذا الإرجاء لم يُحسم أي منها، الأمر الذي أدى إلى المزيد من الإرجاءات. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي يفيد بضرورة أن تواصل اللجنة العمل وفق أحكام نظامها الداخلي ووفق أحكام الاتفاقية.

٨٢ - وأثار العديد من الوفود شواغل أيضاً في ما يتعلق بعدم حضور بعض أعضاء اللجنة، وأشاروا إلى أن هذا يزيد من تفاقم المسائل المتعلقة بعبء العمل التي تواجهها اللجنة. وأعرب أحد الوفود عن تأييده لقرار اللجنة عدم إسناد أي دور لهؤلاء الأعضاء بصفة عضو في مكتب اللجنة وهيئاتها الفرعية.

٨٣ - وأشارت وفود مع التقدير إلى المستوى العالي لجودة الخدمات التي تقدمها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفها أمانة للجنة، مشيرة على وجه الخصوص إلى أن عملها قد يسّر زيادة وتيرة عمل اللجنة.

٨٤ - وأحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي أبلغ عنها رئيس اللجنة.

باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة

٨٥ - أبلغ المنسقان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بشروط الخدمة في اللجنة، الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون، توماس هيدار (أيسلندا) وجيمس واويرو (كينيا)، الاجتماع الذي قام به الفريق العامل منذ انعقاد الاجتماع الماضي. ووجهها

(٨) انظر أيضاً الفقرة ١١٣ أدناه.

الانتباه على وجه الخصوص إلى مشروع قرار اقترحه الفريق العامل، وارد في الوثيقة [SPLOS/L.74](#). وأكد أن ولاية الفريق العامل تشمل عددا كبيرا من المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة، وأكثرها إلحاحا هي مسألة التأمين الطبي أثناء أداء الأعضاء واجباتهم في مقر الأمم المتحدة. ولذلك، قرر الفريق العامل تركيز عمله في البداية على تلك المسألة، وإن ظل ملتزما بتناول جميع المسائل الأخرى ذات الصلة بشروط خدمة أعضاء اللجنة.

٨٦ - وأبلغت الأمانة الاجتماع بما توصلت إليه بشأن الخيارات المتعلقة بتوفير التأمين الطبي لأعضاء اللجنة المنتمين لدول نامية، الذين يمكن تسهيل مشاركتهم عن طريق الصندوق الاستئماني لمشاركة أعضاء اللجنة المنتمين لدول نامية في اجتماعات اللجنة، أثناء أدائهم مهام اللجنة في مقر الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٨ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨).

٨٧ - وفي هذا الصدد، ذكرت الأمانة أنه بمقتضى الاختصاصات الحالية، لا يمكن استخدام الصندوق الاستئماني لتغطية تكاليف التأمين الطبي وتأمين خدمات طب الأسنان. ومن شأن توسيع نطاق الاختصاصات لتشمل هذه التغطية أن يقتضي قرارا تتخذه الجمعية العامة. وأبلغ الاجتماع أن برنامج التأمين الصحي الذي تديره الأمم المتحدة في المقر يقتصر حاليا على الموظفين والمتقاعدين. غير أن المنظمة تقوم باستكشاف السبل التي يمكن بها تسهيل حصول الأفراد من غير الموظفين على التأمين الصحي لفترات قصيرة الأجل، إذا لم يكن لهؤلاء الأفراد أي تغطية تأمينية أخرى، وهو تطور قد يكون ملائما لأعضاء اللجنة في المستقبل.

٨٨ - وقدمت الأمانة للاجتماع أيضا عرضا عاما لوضع الصندوق الاستئماني، وأبلغت الاجتماع بورود تبرعات من أيرلندا وأيسلندا وجمهورية كوريا والصين والمكسيك واليابان منذ انعقاد الاجتماع الماضي. وأفادت الأمانة بأن الأموال المتاحة حاليا ستمكن الصندوق الاستئماني من ضمان المساعدة المالية حتى نهاية عام ٢٠١٥، بشرط ألا يزداد عدد طلبات الحصول على المساعدة المالية. وبالتالي من اللازم تقديم تبرعات إضافية لضمان قدرة اللجنة على الوفاء بولايتها بعد ذلك، لا سيما إذا كان ينبغي توسيع اختصاصات الصندوق الاستئماني بإدراج تغطية التكاليف المتعلقة بالتأمين الطبي.

٨٩ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشارت عدة وفود إلى أنه لما كانت اللجنة قد قامت بتعديل أساليب عملها وزيادة عدد دوراتها وطولها، بناء على طلب الاجتماع الحادي والعشرين (انظر الفقرة ١ من الوثيقة [SPLOS/229](#))، على الأطراف أن تحرص على توفير شروط خدمة ملائمة لأعضاء اللجنة.

٩٠ - وأكدت عدة وفود على أن الدول المرشحة ملزمة، وفقا للمرفق الثاني للاتفاقية، بأن تتحمل مصروفات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهام اللجنة. وأكد العديد من الوفود أيضا على

أهمية دور الصندوق الاستثماري في التمكين من مشاركة أعضاء اللجنة الذين ترشحهم الدول النامية، ودعوا إلى تقديم مزيد من التبرعات.

٩١ - ووجهت وفود الانتباه إلى المسائل المتعلقة بشروط خدمة اللجنة غير التغطية بالتأمين الطبي ورحبت بالعمل المتواصل الذي يضطلع به الفريق العامل لمعالجة تلك المسائل في هذا الصدد. ومع الإشارة إلى أهمية عمل اللجنة، قُدم اقتراح مفاده أن من الخيارات المتاحة توفير تمويل دائم للجنة من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٩٢ - وعلى أساس المشروع الذي أعده الفريق العامل، اعتمد الاجتماع بتوافق الآراء، قراراً بشأن شروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/276).

٩٣ - ووفقاً للقرار المذكور، سيواصل الفريق العامل النظر في شروط الخدمة الأخرى الخاصة باللجنة المنصوص عليها في الفقرة ٧٧ من تقرير الاجتماع الثالث والعشرين (SPLOS/263).

٩٤ - وقرر الاجتماع تعيين ألكسندرا لينوكس - مارويك (نيوزيلندا) منسقة مشاركة تحمل محل السيد هيدار، الذي لا يمكنه الاستمرار في أداء مهامه كمنسق مشارك بعد انتخابه عضواً في المحكمة^(٩).

ثامنا - الانتخابات

٩٥ - أُجري انتخابان خلال الاجتماع، هما انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة وانتخاب عضو واحد في اللجنة.

ألف - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار

٩٦ - في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بدأ الاجتماع بانتخاب سبعة أعضاء في المحكمة لشغل مقاعد الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقد أُجريت الانتخابات وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس للاتفاقية). وتولى فرز الأصوات أعضاء وفود فرنسا وغواتيمالا وملاوي وليتوانيا وتايلند.

٩٧ - وأشار الرئيس إلى أن رئيس قلم المحكمة قد وجّه، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، مذكرة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، يدعوها فيها

(٩) انظر الفقرة ١٠٣ أدناه.

إلى تقديم أسماء المرشحين للانتخاب كأعضاء في المحكمة، في الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ١٢ آذار/مارس، ٢٠١٤

٩٨ - وأشار الرئيس إلى الوثائق SPLOS/264 (مذكرة من رئيس قلم المحكمة بشأن إجراءات الانتخاب) و SPLOS/265 (قائمة المرشحين من الدول الأطراف) و SPLOS/266 (السير الذاتية للمرشحين).

٩٩ - وأبلغ الرئيس الاجتماع بإجراءات الانتخاب، مشيراً إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف.

١٠٠ - وفي ما يتعلق بتكوين المحكمة وعضويتها، ذكر الرئيس بالمادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي للمحكمة، وأشار بوجه خاص إلى أنه، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، ينبغي ألا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، التي حدّدتها الجمعية العامة، عن ثلاثة أعضاء. وأشار أيضاً إلى أنه لغرض انتخاب أعضاء المحكمة السبعة في الاجتماع الرابع والعشرين، سيُطبق الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد على المحكمة ولجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/201).

١٠١ - وقال إن التوزيع الإقليمي للمقاعد السبعة من أجل الانتخاب سيكون إذن على النحو التالي: عضوان من مجموعة الدول الأفريقية؛ وعضوان من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وعضو واحد من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ وعضو واحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وعضو واحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

١٠٢ - واتفق الاجتماع على أن يكون الانتخاب على أساس التوزيع الإقليمي المؤكد للمقاعد وعلى أن يجري الانتخاب في خطوة واحدة. واتفق الاجتماع أيضاً على أن توزع خمس ورقات اقتراع منفصلة، تحتوي كل منها على قائمة المرشحين من إحدى المجموعات الإقليمية الخمس. واتفق الاجتماع كذلك على أن يستمر الاقتراع إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين لكل مجموعة إقليمية على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلوبة.

١٠٣ - وبعد إتمام عملية التصويت، أعلن الرئيس انتخاب أعضاء المحكمة السبعة التالية أسماؤهم لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤: ألونسو غوميز روبليدو فيردوزكو (المكسيك)؛ وتوماس هيدار (أيسلندا)؛ وألبرتوس جاكوبوس هوفمان (جنوب أفريقيا)؛ وجيمس لوتا كاتيك (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ وجين هيون بايك

(جمهورية كوريا)؛ وستانيسلاف ميشال باولاك (بولندا)؛ وشونجي ياناي (اليابان)^(١٠). وهنا الرئيس الأعضاء، باسم الاجتماع، على انتخابهم.

باء - انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري

١٠٤ - في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بدأ الاجتماع انتخاب عضو واحد في اللجنة لمثل الشاغر الذي نجم عن استقالة السيد سيفاراماكريشنان راجان (الهند) في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأجري الانتخاب وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من الملحق الثاني للاتفاقية. وتولى أعضاء وفود فرنسا، وغواتيمالا، وليتوانيا فرز الأصوات.

١٠٥ - وأشار الرئيس إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة قد وجّه مذكرة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين لانتخاب أعضاء اللجنة، في الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٠٦ - وأشار الرئيس إلى الوثيقتين [SPLOS/269](#) (مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو واحد في لجنة حدود الجرف القاري) و [SPLOS/272](#) (قائمة المرشحين من الدول الأطراف لعضوية اللجنة) والسيرة الذاتية

(١٠) تحققت الأمانة من النصاب القانوني للانتخاب. وكان الانتخاب يقتضي إجراء جولة واحدة من الاقتراع. وبالنسبة لمجموعة الدول الأفريقية، كان يلزم للفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ١٠٤ أصوات من أصل ١٥٩ صوتا، مع عدم وجود أي ورقة اقتراع باطلة ودون امتناع أي عضو عن التصويت. وبعد الحصول على أغلبية الأصوات المطلوبة، انتخب ألبرتوس جاكوبوس هوفمان (جنوب أفريقيا) (١٥٤ صوتا) وجيمس لوتاكاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (١٥٢ صوتا). وبالنسبة لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، كان يلزم للفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ١٠٥ أصوات من أصل ١٥٩ صوتا، مع وجود ورقة اقتراع واحدة باطلة وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وبعد الحصول على أغلبية الأصوات اللازمة، انتخب شونجي ياناي (اليابان) (١٤٢ صوتا) وجين هيون بايك (جمهورية كوريا) (١٣٠ صوتا). وبالنسبة لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كان يلزم للفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ١٠٢ من الأصوات من أصل ١٥٩ صوتا، مع وجود ٤ ورقات اقتراع باطلة وامتناع عضوين عن التصويت. وبعد الحصول على أغلبية الأصوات المطلوبة، انتخب ألونسو غوميز روبليدو فيردوزكو (المكسيك) (١١٨ صوتا). وبالنسبة لمجموع دول أوروبا الشرقية، كان يلزم للفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ٩٧ صوتا من أصل ١٥٩ صوتا، مع عدم وجود أي ورقة اقتراع باطلة وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وبعد الحصول على أغلبية الأصوات المطلوبة، انتخب ستانيسلاف ميشال باولاك (بولندا) (١٤٥ صوتا). أما بالنسبة لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، فقد كان يلزم للفوز في الانتخاب الحصول على أغلبية ١٠٣ أصوات من أصل ١٥٩ صوتا، مع وجود ٤ ورقات اقتراع باطلة وامتناع عضو واحد عن التصويت. وبعد الحصول على أغلبية الأصوات المطلوبة، انتخب توماس هيدار (أيسلندا) (١٢٤ صوتا).

للمرشح للانتخاب عُمرت إلكترونيا قبل انعقاد الاجتماع (انظر الموقع الشبكي http://www.un.org/depts/los/meeting_states_parties/twentyfourthmeetingstatesparties.htm).

١٠٧ - وأبلغ الرئيس الاجتماع بإجراءات الانتخاب، مشيراً إلى الأحكام ذات الصلة التي تنص عليها الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف.

١٠٨ - وبعد انتهاء عملية التصويت، أعلن الرئيس انتخاب السيد راسيك رافيندرا (الهند) عضواً في اللجنة^(١١). وسيتولى السيد رافيندرا مهمته للفترة المتبقية من فترة عضوية السيد راجان، وهي من تاريخ انتخابه حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١٠٩ - وهنأ الرئيس، باسم الاجتماع، السيد رافيندرا على انتخابه.

تاسعا - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالمادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١١٠ - نظر الاجتماع في تقرير الأمين العام السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار (A/68/71/Add.1 و Corr.1 و A/69/71). وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام وللشعبة على التقارير المفيدة والشاملة التي قدمها. بيد أنه أُعرب عن الأسف لأن التقرير الأخير الوحيد المتاح للاجتماع يتعلّق بمحور تركيز الاجتماع الرابع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (A/69/71).

١١١ - وأبرزت بعض الوفود الدور المحوري للاتفاقية في تحديد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفَّذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، بما في ذلك تحديد مجالات السيادة والولاية القضائية للدول الساحلية، وفي صون وتعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأطراف. وأكدت وفود على التوازن بين حقوق الدول الأطراف وواجباتها بموجب الاتفاقية. وشددت بعض الوفود على أهمية وفاء الدول الساحلية بالتزاماتها المتعلقة بالإيداع والإعلان الواجب المنصوص عليهما في الاتفاقية.

١١٢ - أبرزت بعض الوفود عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وكان هناك تأكيد على ولاية الفريق المتمثلة

(١١) تحققت الأمانة من النصاب القانوني المطلوب للانتخاب. وكان الانتخاب يقتضي إجراء جولة واحدة من الاقتراع. وأدلى بـ ١١٧ صوتاً، مع عدم وجود أي ورقة اقتراع باطلة وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وحصل السيد راسيك رافيندرا على ١١ صوتاً فانتخب.

في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن نطاق ومعايير وجدوى ما يوضع من صكوك دولية في إطار الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن السلطة ينبغي أن تشارك مشاركة كاملة في الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية. وأعرب عن الترحيب بالمشاركة النشطة للدول في اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية. وحُثَّت الدول على مواصلة تلك العملية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، من خلال تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني ذي الصلة.

١١٣ - ورحب بعض الوفود بالنظر في دور الأغذية البحرية في تحقيق الأمن الغذائي العالمي في سياق الاجتماع الخامس عشر للعملية التشاورية غير الرسمية وتقرير الأمين العام المصاحب، ولا سيما في ضوء أهمية استدامة الموارد البحرية. وأشارت وفود إلى مجموعة واسعة النطاق من المسائل ذات الأهمية بالنسبة لإدارة المحيطات والبحار، بما في ذلك تحديات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ وتلوث البيئة البحرية وتدهورها؛ وتغير المناخ؛ واختفاء أنواع بحرية، وهي تحديات تؤثر على النظم الإيكولوجية في المحيطات، وبالتالي على الأمن الغذائي. وأعرب عن رأي مفاده أن هناك علاقة بين الأمن الغذائي والأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ولذا، من اللازم أن يكافح المجتمع الدولي الأنشطة الإجرامية التي تمارس في البحر. وأعرب أحد الوفود عن القلق إزاء التأخير إلى أجل غير مسمى، فيما يبدو، في النظر في بعض الطلبات المقدمة إلى اللجنة بسبب اعتراضات قدمتها دول أخرى في إطار الفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي للجنة^(١٢). واقترح أن ينظر الاجتماع الخامس والعشرون في وضع معايير يمكن أن توجه التطبيق الإضافي لهذا الحكم. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن المنازعات الإقليمية ينبغي حلها من خلال المفاوضات الثنائية.

١١٤ - ووجه الانتباه إلى أهمية امتثال دول العلم للمعاهدات ذات الصلة بالسلامة البحرية. وأعرب عن الترحيب ببدء نفاذ اتفاقية العمل البحري مؤخرًا. ولاحظت بعض الوفود مع التقدير الأعمال التحضيرية لاحتفال المنظمة البحرية الدولية للمرة الرابعة بيوم البحار في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(١٢) انظر أيضا الفقرة ٨١ أعلاه.

١١٥ - وتناولت بعض الوفود التطورات الأخيرة في منطقة بحر الصين الجنوبي/البحر الشرقي. وأوضحت بعض الوفود منها بالتفصيل مواقفها فيما يتعلق بهذه التطورات. وحثّت الدول الأطراف، بين أمور أخرى، على احترام حقوق ومصالح الدول الأطراف الأخرى في مناطقها البحرية، وعلى تسوية المنازعات البحرية بالطرق السلمية في إطار الاتفاقية. وأشار في هذا الصدد إلى الإعلان المتعلق بتصرف الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي. وشدد على الحاجة إلى التعاون الثنائي في حل المنازعات البحرية. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن المنازعات الثنائية تقع خارج نطاق اختصاص اجتماع الدول الأطراف. ودعت وفود إلى احترام سلامة الاتفاقية وإلى تطبيقها بحسن نية، وشدد على ضرورة ضمان الاستقرار في المنطقة. وبعد إقبال قائمة المتكلمين، أخذت بعض الوفود الكلمة من أجل زيادة توضيح مواقفها، وذلك في إطار ممارسة حقها في الرد^(١٣).

١١٦ - وأعربت بعض الوفود عن التقدير لأنشطة بناء القدرات وبرامج التدريب التي تقدمها الشعبة، بما فيها الأنشطة المقدمة عن طريق برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار. وشجعت وفود على تقديم تبرعات لضمان استمرار برنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ. وفي هذا الصدد، اقترح إدراج زمالة أميراسينغ في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١١٧ - وإذ أشار إلى القلق الذي أعربت عنه وفود كثيرة في الاجتماع الثالث والعشرين بشأن مبادرة الأمين العام المعنونة "الاتفاق الخاص بالمحيطات: سلامة المحيطات من أجل الازدهار"، أحيط علما مع الارتياح بقرار عدم الاضطلاع بأي أنشطة في إطار هذه المبادرة. وشددت بعض الوفود على أن الشعبة هي وحدة الأمانة التي لها الخبرة والولاية الشاملة في ما يتعلق بشؤون المحيطات ومسائل قانون البحار، وأنه ينبغي تلافي تكرار الجهود وذلك توخيا لتحقيق الكفاءة في عمل المنظمة.

١١٨ - واستمر الإعراب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت لاجتماع الدول الأطراف ولاية مناقشة المسائل ذات الطابع الموضوعي المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وأشار إلى أن الاجتماع يملك الولاية الكاملة للنظر في جميع المسائل التي تتعلق بتفسير الاتفاقية وتنفيذها. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي للاجتماع أن يقوم فقط بالنظر في المسائل المالية والإدارية المتصلة بالهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي المحكمة والسلطة واللجنة. وشددت بعض الوفود على أنه

(١٣) انظر الفقرة ١٢١ أعلاه.

لا ينبغي اعتبار الاجتماع بمثابة منتدى لمناقشة وحل المنازعات الثنائية المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقية.

١١٩ - وردا على استفسار أحد الوفود، قدمت الأمانة إيضاحا بشأن نشر المعلومات والرسائل المتعلقة بالمناطق البحرية التي تتلقاها الشعبة من الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية. وأشار، في جملة أمور، إلى أن نشر المعلومات على الموقع الشبكي أو في نشرة قانون البحار لا يشكل بأي حال من الأحوال رأيا من جانب الأمانة العامة بشأن المركز القانوني لأي من البلدان أو الأقاليم أو المدن أو المناطق، أو بشأن سلطاتها أو تعيين تخومها أو حدودها. ولا يعني نشر المعلومات بشأن التطورات المتعلقة بقانون البحار المنبثقة من الإجراءات والقرارات التي تتخذها الدول اعتراف الأمم المتحدة بصحة الإجراءات والقرارات المعنية.

١٢٠ - وأبرزت بعض الوفود أهمية الموقع الشبكي للشعبة ونشرة قانون البحار بوصفهما مصدرا موثوقا به للمعلومات عن المناطق البحرية.

١٢١ - وعند إقبال قائمة المتكلمين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، طلبت بعض الوفود الكلمة من أجل الرد على بعض البيانات^(١٤). واستجابة لهذه الطلبات، أشار الرئيس إلى أن النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف ينص على حق الرد^(١٥) ولكنه لا يحدد بالتفصيل الطرائق التي ينبغي بها ممارسة هذا الحق. واقترح الرئيس أن يسترشد الاجتماع، في هذه الحالات، بإجراءات وممارسات الهيئات الأخرى، وبالأخص الجمعية العامة. وعقب هذا الاقتراح، قرر الاجتماع اعتماد ممارسة لا يتعدى فيها عدد المداخلات في إطار حق الرد اثنين لكل بند من بنود جدول الأعمال، بحيث لا تتجاوز مدة المداخلة الأولى عشر دقائق ولا تتجاوز مدة المداخلة الثانية خمس دقائق.

١٢٢ - وأحاط الاجتماع علما بتقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩، وقرر أن يدرج بند جدول الأعمال نفسه في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الخامس والعشرين.

(١٤) انظر الفقرة ١١٥ أعلاه.

(١٥) انظر المادة ٤١ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4).

عاشراً - مسائل أخرى

عقد اجتماع مائدة مستديرة تكريماً للراحل هاملتون شيرلي أميراسينغ

١٢٣ - أبلغ أحد الوفود الاجتماع أنه يجري التخطيط لعقد اجتماع مائدة مستديرة في سري لانكا في الربع الثالث من عام ٢٠١٤ للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ الاتفاقية ولتكريم عمل الراحل هاملتون شيرلي أميراسينغ. وذكر أن الدعوات لحضور اجتماع المائدة المستديرة سوف تُرسل في الوقت المناسب.

المعلومات المقدمة من الأمانة العامة

١٢٤ - قدمت الأمانة العامة معلومات عن الوضع الراهن واحتياجات التمويل المتوقعة للصناديق الاستثمارية للتبرعات التي أنشأتها الجمعية العامة لمساعدة اللجنة والمحكمة على أداء عملهما.

١٢٥ - وذكر أنه قد وردت، منذ الاجتماع السابق، تبرعات من كوستاريكا للصندوق الاستثماري للتبرعات لغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدمها إلى لجنة حدود الجرف القاري، امتثالاً للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٢٦ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري للتبرعات لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار، تلقى الصندوق تبرعاً من فنلندا.

١٢٧ - وقدمت الأمانة العامة لمحة عامة موجزة عن وضع العديد من الصناديق الاستثمارية الأخرى التي تديرها الشعبة، والتي ساهمت في عدة أمور من بينها نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه، وقدمت المساعدة المالية من أجل مشاركة ممثلين من البلدان النامية في الاجتماعات التي تعقد في مقر الأمم المتحدة^(١٦). وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وردت مساهمات من الصين، وأيرلندا، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا، والمملكة

(١٦) الصندوق الاستثماري لبرنامج هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكاري للزمالات في مجال قانون البحار؛ وصندوق التبرعات الاستثماري للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛ وصندوق التبرعات الاستثماري لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

المتحدة. وقدمت موناكو وسلوفينيا تبرعات للصندوق الاستثماري لبرنامج هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكاري للزمالات في مجال قانون البحار. وقد وردت مساهمة من نيوزيلندا من أجل صندوق التبرعات الاستثماري لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

١٢٨ - وأعربت الأمانة العامة عن امتنانها لجميع الدول التي قدمت تبرعات للصناديق الاستثمارية، وكررت نداءها إلى الدول والجهات الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بذلك أن تتبرع للصناديق الاستثمارية التي تديرها. ودعت الأمانة العامة أيضاً الدول للمساعدة في تحديد المؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية التي هي في وضع يسمح لها بالمساهمة في الصناديق الاستثمارية، وتحديد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين هم في وضع يسمح لهم بالمساهمة في تلك الصناديق.